

العروة الوثقى

(407) ذمته به أولا أو ثانيا أو نحو ذلك ، وأما في شهر رمضان (8) فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضان ، بل لو نوى فيه غيره جاهلا أو ناسيا له أجزأ عنه ، نعم إذا كان عالما به وقصد غيره لم يجزه (9) كما لا يجزئ لما قصده أيضا ، بل إذا قصد غيره عالما به مع تخيل صحة الغير فيه ثم علم بعدم الصحة وجدد نيته قبل الزوال لم يجزه أيضا (10) ، بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه ، وإن لم يقصد الغير أيضا بل قصد الصوم في الغد (11) مثلا فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان ، كما أن الأحوط في المتوخي أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالطن (12) - أيضا ذلك أي اعتبار قصد كونه من رمضان ، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة (13) . [2360] مسألة 1 : لا يشترط التعرض للأداء والقضاء (14) ، ولا الوجوب والندب ، ولا سائر الأوصاف الشخصية ، بل لو نوى شيئا منها في محل الآخر صح إلا إذا كان منافيا للتعيين (15) ، مثلا إذا تعلق به الأمر الأدائي فتخيل كونه _____ (8) (وأما في شهر رمضان) : محل الكلام من يصح منه صوم رمضان ، وأما غيره كالمسافر فسيجيء حكمه في المسألة السادسة . (9) (لم يجزئه) : إذا أوجب ذلك الإخلال بقصد القربة وإلا فالحكم مبني على الاحتياط . (10) (لم يجزئه أيضا) : على الأحوط والأقرب الإجزاء . (11) (قصد الصوم في الغد) : الأقوى فيه الإجزاء . (12) (وعمل بالطن) : وكذا مع التوخي بغيره كما سيأتي . (13) (بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة) : بل الأقوى أن كونه من رمضان مع وقوعه فيه لا يتوقف على قصده نعم وقوعه قضاء عن رمضان إذا كان بعده يتوقف على ذلك . (14) (والقضاء) : قد مر توقف القضاء على قصده ولكن يكفي القصد الإجمالي كقصد إتيان المأمور به بالأمر الفعلي مع وحدة ما في الذمة . (15) (إلا إذا كان منافيا للتعيين) : مع فرض لزومه بأن أخذ فيه عنوان قصدي .